

الوقائع :

- 1- بتاريخ 92/3/5 استفتى السيد / كبير مساعدي المدير العام للاستثمار والتمويل – بنك الخرطوم عن مدى إمكانية إضافة بند أو شرط جزائي في عقد المرابحة مقتضاه تحصيل غرامة مقدارها 5% على المبلغ الواجب السداد ولم يسدد وقدم الاستفتاء لإدارة التخطيط قسم الفتوى والبحوث الفقهية والشريعة بنفس البنك
- 2- بتاريخ 6 ربيع الثاني 1413هـ – 1992/3/17م تكرم القسم أعلاه بالإجابة التالية :-

- لايجوز للبنك أن يتفق مع عميله المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة محددة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة أيأ كانت تسمية هذا المبلغ "غرامة المطل" أو غرامة الردع" لأنه لا فرق بينه وبين الفائدة التي يشترطها العاقدان في حالة تأخر المدين في سداد الدين ، فكلاهما ربا ، وتسميتها غرامة وكونها لا تؤخذ إلا من العميل المماطل وأن البنك سوف يقوم بإنفاقها على وجوه الخير أو تحويلها إلى صندوق التكافل ، لا يخرجها عن كونها زيادة مشروطة في العقد مقابل التأخير في سداد استحقاق البنك وذلك ربا بلا أدنى شك "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ومن ثم لا يجوز أن يُضمّن عقد المرابحة بنداً أو شرطاً مقتضاه تحصيل غرامة 5% على المبلغ الواجب السداد الذي لم يسدد في أجله ، لأن مثل هذا الشرط أو البنود قد نهى الشرع عنه فهو بند أو شرط فاسد ، مفسد للعقد إذ يحل حراماً وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"

- وطالما أنه لا يمكن إضافة شرط أو بند يقضي بتحصيل 5% كغرامة ردع للعملاء المماطلين في عقد المرابحة إذ أن البنود والشروط الموقع عليها في عقد المرابحة هي الحاكمة أي هي التي يخضع لها طرفا العقد " البنك وعميله" ومن ثم لا يستطيع البنك المطالبة بمكسب غير وارد في العقد أو منصوص عليه ومن البديهيات أن يعترض على ذلك ممثل العميل أمام المحاكم أو أن يطعن في عدم شرعيته وخروجه عن منطوق المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية التي تلزم باتباع أحكام الشريعة في المعاملات وتحظر مخالفتها ولكن إعمالاً للقاعدة التي منطوقها :

" أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل على منعه " فإنه لا مانع من أن يتضمن عقد بيع المرابحة نصاً أو بندا يلزم العميل المماطل بدفع تعويض عادل ويخول البنك الحق في نشر اسم هذا العميل والتشهير به في وسائل الإعلام وأن يتقدم البنك بطلب كتابي للبنك المركزي والقضاء بموجبه تلزم المصارف بعدم تمويله جزاء لمماطلته ، وسند ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا ضرر ولا ضرار" ومن هذا المبدأ أنبثقت قاعدة الضرر يزال " ولإزالته أبيع التعويض العادل للطرف الذي لحقه الضرر – وكذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" وقال " مطل الغني ظلم"

- يجب أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضرراً مادياً وفعالياً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً وهذا يحتم على البنك أن يكون دقيقاً فى المعلومات والأدلة الكافية التى تؤكد مماطلة العميل وخير وسيلة لتقدير هذا الضرر أن يحسب على أساس الريح الفعلى أى ربح المثل الذى يمكن أن يحققه البنك فى المدة التى تأخر فيها العميل عن الوفاء وهذه الطريقة من السهولة بمكان إذ يمكن للمركز الرئيسى أن يعرف كل المعاملات التى تعثرت وأسباب تعثرها والمدى الزمنى الذى تجاوزه ومن ثم وبطريقة حسابية يمكن معرفة قدر الضرر المادى الذى لحق البنك وبناء على ذلك يطبق البند أو الشرط الذى يلزم العميل المماطل بدفع تعويض عادل هو ربح المثل بالنسبة للفترة التى تساوى فترة المماطلة

- يمكن للبنك أن يضيف بنداً أو شرطاً فى عقد المراجعة يلزم العميل المماطل بدفع تعويض عادل يقدر بربح المثل

هذا ما لزم توضيحه والله أعلم

توقيع	توقيع
عبد الهادى يعقوب عبد الله	سراج الدين عثمان مصطفى
قسم البحوث الفقهية والشريعة - الفتوى	ك0م المدير العام للتخطيط والدراسات

صورة إلى المستشار القانونى

ملحوظة :

نص (البند) الذى أضيفناه فى عقد المراجعة :

" إذا لم يسدد الطرف الثانى المبلغ الواجب السداد المبين فى الفقرة (4) أعلاه وفق الزمن المتفق عليه دون عذر مقبول ، للطرف الأول مطالبته بتعويض عادل يساوى ربح المثل عن فترة التجاوز وكذلك للطرف الأول أن يفيد البنك المركزى بمماثلة الطرف الثانى ليحرم من تمويل المصارف كافة " ¹

¹ أنظر المصادر :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج 5 ص 169 المبسوط للسرخسى ج 13 ص 15، 18 فتح القدير لابن الهمام ج5 ص214 +
الغزر وأثره فى العقود للضريير ص(5-19) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 398 0

اطلعت الهيئة في اجتماعها رقم 92/27 بتاريخ 92/11/25 على فتوى قسم البحوث الفقهية والشرعية ببنك الخرطوم عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة مماثلة العميل عن الوفاء بسداد المرابحات في الزمن المتفق عليه واستفسار هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي لغرب السودان حول شرعية إلزام المدين المماطل بالتعويض واطلعت الهيئة على فتوى البنك الإسلامي لغرب السودان واستعرضت الهيئة عدة فتاوى في هذا الصدد من الشيخ الصديق محمد الأمين الضيرير رئيس الهيئة والشيخ الصديق أحمد عبد العي عضو الهيئة وفتاوى من البنك الإسلامي للتنمية بجدة ومن ثم أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشورين التاليين اللذين أصبحا الفتوى رقم 92/14 والفتوى رقم 92/15 م .

منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم 1413/2 هـ
(إلى جميع البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية)

الموضوع: معالجة الضرر الفعلى الناجم عن مطل الغنى

لاحظت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية أن بعض البنوك :
(أ) تضمن عقودها شرطاً جزائياً يقضى بتحديد نسبة أو حجم الغرامة في حالة عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته نحو البنك .
(ب) أو توجه فروعها بتحصيل غرامة تحدد نسبتها عن الفترة التي لا يقوم المدين فيها بسداد التزاماته نحو البنك .
وبما أن موضوع معالجة الضرر الناجم عن تأخير سداد الالتزامات المالية " الديون " من قبل الموسرين من العملاء هو محل البحث في أجندة الهيئة وستفصل فيه قريباً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصالح المتعاملين ... فإن الهيئة تود أن تنقل لإدارات المصارف والمؤسسات المالية أن ما يجرى عليه العمل من الغرامات بموجب الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه لا يجوز شرعاً لما فيه من الربا ، ويجب وقفه فوراً ، والإفادة بالمبالغ التي استقطعت نتيجة لهذه الإجراءات .
وجزاكم الله خيراً

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الخرطوم في 4 جمادى الآخرة 1413 هـ

الموافق /28/نوفمبر 1992م

بنك السودان - الخرطوم